

عند الموت وان وهبها حرم على التهب وطوها حتى يهل او يخرج من الثلث عند موت ويحطه  
ايضا على قول كوصية اي تشتت في الثلث فادونه لاجنبى وتنف على اجازة فيها على الورثة  
يشي مع الفتح **قوله** وومتقاي ولو كانت عطفه عتقا او ذوقا **قوله** او نجابة كيميتي او نجارة  
بدون من الفل او حبرته ومنه او استيعابا **قوله** ايضا على قول او نجابة اي او عمل  
غضبية تقبيل **قوله** لكتابة او وصية بها نجابة اي فان النجاة تكون من راس المال  
فيما هنا معنى لاجنه في النصف والاقتران قاله في شرحه لكن لا يخرج  
والفروع والمخالف وغيرهم يدل على ان الذي يصح من راس المال هو ككتابة نفسها لانها  
عقد مما وصية كالسهم في الفتح قال الحارثي نعم ان وجدت نجابة فالنجابة في الثلث  
وقد ناقش شرح الفتح صاحب النصاب وعارضه بلام الحرف والفرع وذكر انه  
لم يقع على الحارثي وقد ذكره ذلك في الاستنباه على صاحب النصاب في التفتيح  
وشعه في بقية الحق ان يشي بهي نسبة الاستنباه في موت المخرج لا يعتبر  
في الثلث لانه في قبيل الاستنباه في مورث النكحة وطبقات الاصله ونفاس الثلثان  
والاروية ويقبل اقرار المريض **قوله** والحلافا يعتمده مستند ويحرم يعني ان اذا اوصى  
بان يقات عدو فلا يملك قبل بكذا فان يقات بقدر ما يوصى ذلك العبد وليس المورث  
ان يطلب كتابته بالخير في شئ ولا العبد ان يطلب كتابته بالاقبال براضيهما **قوله** كالمثل  
اي في استنباهه لان استنباهه وكما ربع وهو الذي تاحل يوما وتذهب يورين وتعود في اليوم  
الرابع **قوله** من بين الصنفين من مستند اخر كمن **قوله** وقت حرب اي اختار الطائفتين  
المقتال بخلاف ما ذكرنا كمن استمر **قوله** وكما في الطائفتين ليسوا يتباينان في الدين او التفتان  
**قوله** وير بالخير بص الامم **قوله** عند الصبيان اي نوران الخير برع عاصيه **قوله**  
او قد لقتل فضا صا او غيره لظهور التلف وقد نذر **قوله** مع ثبات عمله والافلاحة كالمثل  
**قوله** وحاصل عنده محاض بغيره كالم والمسرعة وجع الولادة ومحض المرأة وكما قاله  
تعب دنت ولا دنتها واخذها بالطيب في ما خض بغيرها **قوله** حتى يتجو بعيني  
من نفاسها ولو بسقط قام الحاج بالعبارة بمضفة الا ان يكون ممنز اولم كنديش  
**قوله** او ابيدت اي فضلت واخرجت لان شقت وهي في البطن **قوله** حشوتة  
اي معاوه بضم الحاء وكسرها **قوله** فوجد في حشوتة اي مرض موته الحروف ولو بغير اذن  
كالح الاقناع **قوله** من ثلثا اعتبارا في وجع الصفة **قوله** وقد عطفه اي يعني  
تقدمت او اخرجت **قوله** وان غير يعني الثلث **قوله** المنجزة احترز به عن الوصية **قوله**  
بدي بالاول يعني عتقا كان او غير كما في **قوله** دفعة اي بان قبلها بالجماع او ولو  
واحد قبل بل لفظ واحدا **قوله** ايضا على **قوله** دفعة هي بغير الفاعل المصباح  
الدفعة بالفتح اتمة وبالضم اسم لما يدفع مرة يقال دفعت من الاثام دفعة بالفتح يعني  
المصد روجعها دفعات مثل سجدت وسجدت وبنى في الاثام دفعة بالضم او مفاد

ما يدفع

ما يدفع **قوله** واما ما وصية اي من موته الحرف **قوله** وان حالي وارثي في وصية  
بطلت اي في الما وصية **قوله** في قدرها اي نجابة وكله كطية من كذا لان كان له شئ في ابي  
لا في الورثة المشتري بنجابه ان كان المبيع الذي وقفته النجاة شقصا معارفه  
شعته كما انوباء المرض لورثته نصف دار بين المرض ونحصى اخر ما في قوله  
بساوي ثلثي نجابة فان يصير لسبع في الثلث نصف وهو سدس للارث بما اذا اذ التفتيح  
لمس الفتري في سبع المبيع لانه لا ياتي فيه بل من مادفعه من ثلثي باخذة من التفتيح **قوله** ورو  
جاني يعني المريض **قوله** اجسباي وخرجت نجابة من الثلث او اجازة الورثة **قوله** اخذ  
اي الوارث وقوله بها اي بالشفقة **قوله** ان لم تكن حصة على نجابه الارث **قوله** لغو اي  
غير الورث **قوله** وان اخذ نفسه من زيادة **قوله** نجابا اي بالار مستاجر شئ في المدة او الجمل  
في ان كان او غير **قوله** عند موت اي لا عند نصرف **قوله** فلو عتق من ارثت له المخرج  
متعدا **قوله** حكم العطية في مرض الموت المحفوظ حكم الوصية واسيا كما تقدم منها  
ان يقف نفوه على حيز وجهه الثلث واجازة الورثة ومنها ان لا تصح لورثه الا  
اجازة الورثة ومنها ان فضلتها بافضة مع فضلة المصدمة في الصحة ومنها انهما تزعم  
في الثلث اذا وفقت دفعة واحدة ومنها ان حيز وجهه الثلث بقدر حال الموت **قوله** في  
اربعه اي ربعة احكام **قوله** ان لا يطر الرجوع في العطية يعني بعد لزومها بالعرض وان  
كثرت **قوله** في ثلثها اعطية الوصية ايضا في انما يصح فليقبلها منه طالما العتق  
قال لا حاشية الاقناع **قوله** من حينها اي شئ وطرا لانها ان كانت هبة فعتقاها فكله  
الوصية في الحال كطية الصحة وكذا ان كانت نجابة او عتقا فانه ما لا لا يعلم هبل  
هو مرض الموت اولا ولا يعلم هبل فيستفد مالا او يتلف شئ من ماله فانه في ثلثها عتقا  
اره للعلم **قوله** ولها اي العتق والوصية **قوله** فقد عتق منه شئ في صراط  
ذال لسان تقول عتق منه شئ والورثة شئ لا عتق منه فهو شئان ولو لم يمسسه شئ  
ان كسب من ثلثه وشئان ان كسب من ثلثه شئان في ثلثه او ثلثه شئان ان كسب ثلثه  
اشئان في ثلثه ويصغى شئ ان كسب من ثلثه نصف قيمته وعلى هذا اهل في ثلثه شئان  
نفسه في ثلثه العبد وكسبه عليها فاحرم من شئان في ثلثه او ثلثه شئان ان كسب ثلثه  
ما لم يمسسه ثلثه شئان في ثلثه فقد عتق منه شئان في ثلثه او ثلثه شئان ان كسب ثلثه  
ما عتق منه ولم يمسسه ثلثه شئان في ثلثه او ثلثه شئان في ثلثه او ثلثه شئان ان كسب ثلثه  
شئان وهو ثلثه في ثلثه او ثلثه شئان في ثلثه او ثلثه شئان ان كسب ثلثه  
اشئان وهو ثلثه في ثلثه او ثلثه شئان في ثلثه او ثلثه شئان ان كسب ثلثه  
او كسبه **قوله** فضا وكسبه نصيبين لان العبد لا يمسح بثلثه شئان وكسبه  
شئان **قوله** في الثلث شئان والورثة شئان **قوله** ولم نصف كسبه اي غير محسوب